

شرح الياقوت 81 [المقادير، زكاة البدن، مصرفها]

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين. اما بعد. فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا

فتاح العارفين - 00:00:00

وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين. فيقول رحمه الله تعالى رحمة واسعة ومقدار زكاة النقادين. تفضل. احسن الله اليكم قال ومقدار زكاة النقادين ربع العشر. ومقدار زكاة العشرات العشر ان سقيت بغير مؤنة والا فنصفه - 00:00:40

ومقدار زكاة التجارة ربع عشر القيمة. نعم. ومقدار زكاة الركاز الخمس. نعم. ومقدار زكاة المعدن ربع العشر. قال رحمه الله تعالى

ومقدار زكاة النقد ربع العشر. تقدم ان النصاب في الذهب عشرون دينارا. وان النصاب في الفضة - 00:01:10

منتا درهم. وتقدم ان الاوراق النقدية تقوم بنصاب الذهب وتقدم ايضا انه لا يضم الذهب الى الفضة ولا العكس في تكبير صعب وتقدم

ايضا انه تضم الاوراق النقدية بعضها الى بعض في تكميل النصاب وان - 00:01:40

كان هذا عليه بعض الايرادات. وتقدم ايضا او لم يتقدم. هذا نظيفه ان الاوراق النقدية تضم الى الذهب في تكميل النصاب. تضم الى

الذهب في تكميل النصاب لانها تقوم به. لانها تقوم به. والاوراق النقدية تجب فيها - 00:02:10

الزكاة كما تقدم تقريره في درس امس. لانها اصبحت اليوم معدة للنماء. قال هنا ومقدار زكاة النقادين اي القدر الواجب اخراجه في

زكاة النقادين ربع العشر. ربع بشرى. وفي المذهب انه لا يجزي. وانتبهوا لهذه المسألة لانها مهمة - 00:02:40

لمذهبي انه لا يجزي اخراج جنس عن جنس اخر. فلو كان عندك ذهب فلا يجزي ان تخرج زكاته من الفضة. فهمنا؟ ولو كان عندك فضة

لا يجزي ان تخرج زكاة الفضة ذهبا. بل تخرج زكاة الذهب ذهبا. وتخرج زكاة الفضة - 00:03:10

فضة هذا هو مذهب الشافعية. واضح ولا؟ ايوا لكن العلامة البليقيني رحمه الله تعالى. المتوفى في سنة ثمانمائة واربعة من الهجرة. وهو

من بلغوا رتبة الترجيح في المذهب. اللام رحمه الله تعالى افتى بجواز اخراج الفلوس عن زكاة النقادين. وهذه - 00:03:40

فتوى خارجة عن المذهب الشافعى. العلامة البوقييني قال يجوز اخراج الفلوس. والفلوس كانت تصنع من النحاس او من الحديد. قال

اذا وجبت عليك الزكاة في الذهب يجوز ان تخرج الفلوس بدلا من - 00:04:20

اخراج الذهب. واذا وجبت عليك الزكاة والفضة يجوز ان تخرج الفلوس بدلا من الفضة. وذلك لانها اصبحت رائحة عند الناس اي يقول

في زمانه يعني والناس ينتفعون بها اكثر واضح؟ ولو نظرنا في هذا الذي قاله الامام الملقيني رحمه الله المتوفى في اوائل القرن

الحادي عشر - 00:04:40

لوجدناه موجودا في عصرنا. ولذلك نص عدد من فقهاء الشافعية كالعلامة ابن زياد احد كبار فقهاء اليمن كان في عصر ابن حجر

الهيثمي انه يجوز تقليد البوقييني في هذه المسألة. يجوز تقليده في هذه المسألة. وقال خاصة وانه - 00:05:10

من بلغ رتبة الترجيح. وابن زياد هذا كما قلت لكم من كبار فقهاء اليمن وهو احد شيوخ صاحب فتح المعين. وجيه الدين عبد الرحمن

بن زياد. اذنه توفي في سنة تسعينية - 00:05:40

مئة وسبعين او خمسين او خمسة وسبعين تقريرا. على كل حال بارك الله فيكم. هذه مسألة من المهم ان تعرفوها وعليه اليوم نقول من

عنه ذهب يمكنه ان يخرج زكاته من الريبيه - 00:06:00

تمام تقليدا للبلقيني هذا من ناحية اخرى لأن الرقيقة كمت بالذهب اصلا. ولذلك تضم الى الذهب كما ذكرت لكم قبل قليل.

واضح او لا؟ وهذا اه يعني اه - 00:06:20

يؤكد بذلك ما ذكره الإمام الباقر رحمه الله تعالى. تمام. هذه بعض المتعلقة بقوله ومقدار زكاة النقادين ربع العشر. ثم قال ومقدار زكاة عشرات العشر أن سقيت بغير مؤنة. قال في التعليق كالمسقية بالمطر أو النهر - 00:06:40

فنصف العشر اذا سقيت بلا مؤنة ففيها العشر. واذا سقيت بمؤنة ففيها نصف العشر. قال - 00:07:10

معي. الواجب في المؤشرات له اربع حالات. ولذلك قلت لكم قبل الاستراحة - 00:07:40

اعينا شرحه طويل. الحالة الاولى اذا سقي بنا مؤنة فالواجب العشر والحالة الثانية اذا سقي بمؤنة الواجب نصف العشر. والحالة الثالثة اذا سقي بهما وجهل. قدر كل منهما يعني سقي بمؤنة وسقي بغير مؤنة. وجهلكم سقي بمؤنة وكم سقيا - 00:08:20

فالواجب ثلاثة ارباع العشر يعني فوق النصف. فوق نصف العشر واقل من العشر. ثلاثة ارباع العشر. تمام فان الحالة الرابعة سقيا بهما وعلمها قدر كل منهما فبالنسبة - 00:10:09

يعيشي. الزرع ونماءه. ايش معنى هذا نفترض مثلا عندي مزرعة ارز هذه مزرعة ارز الارز هذا بارك الله فيكم. عادة بحسب ما يعرف.
يحتاج الى اربعة اشهر. حتى يحصى. حتى ينتهي - 00:09:50

واضح يحتاج الى اربعة اشهر. في ثلاثة اشهر سقيا بماء المطر وفي شهر سقي بمؤنة واضح جيد وكان المحصول محصول الارز عبارة عن الفين مت في زكاة؟ في زكاة ولا ما في؟ كم من نصاب بالامداد؟ الف ومئتان. صح؟ طيب كيف نعمل - 00:10:20

نأخذ المحصول ونقسمه على عدد الاشهر. فعندنا الفان هذا المحصول قسمة اربعة مجموع الاشهر يساوي كم؟ خمس مئة. اي ان نسبة كل شهر كم؟ خمس مئة كم الاشهر التي سقي بلمونة ثلاثة فنقول ثلاثة ضرب خمس مئة يساوي - 00:11:00

الف وخمس مئة متر هذه بمؤونة او بغير مؤونة؟ هذه بغير مؤونة. كم الواجب في هذا العشر كم العشر؟ كم العشر؟ مئة وخمسون صح الواجب مئة وخمسون مدا هذا العشر الشهر هذا شهر واحد - 00:11:30

قولنا ثلاثة الشهر بارك الله فيكم. الشهر هذا واحد في خمس مئة يساوي كم؟ خمس مئة. صح؟ هذا بمونة وبغير مونة؟ بمونة. كم الواجب فيه نصف العشر عشر الخمسينات كم؟ خمسين نصفه كم؟ خمسة وعشرين خمسة وعشرين - 00:12:00

خلاص وهذا قال رحمة الله تعالى ومقدار المؤشرات العشر ان سقي بغير مونة والا فنصفة. ومقدار - 00:12:30

التجارة ربع عشر القيمة. مقدار زكاة التجارة كم؟ ربع عشر القيمة قوله ربع عشر القيمة انتبه معي. قول ايش القيمة؟ فيه اشارة الى ان الزكاة في عروض التجارة لا تخرج من عروض التجارة - 00:13:10

اذا كنت تجدر بثياب لا تخرج الزكاة من الثياب. او كنت تجدر بالكتب لا تخرج الزكاة من الكتب. يمكن ان تعطيني الكتب هدية لكن لا ينفع الزكاة. واذا كنت تجدر بالدواء مثلا لا تخرج الزكاة من الدواء - 00:13:40

انما تخرج زكاة التجارة من قيمة التجارة. واضح؟ وبهذا تختلف زكاة التجارة عن بقية اموال الزكاة فبقية الاموال تخرج الزكاة من جنس المال. وكما قلت لك لا يقوم غير الجنس - 00:14:00

امره على المذهب. واضح؟ لكن في زكاة التجارة في زكاة التجارة تخرج الزكاة من القيمة لا من العروض. وبالتالي تحتاج الى التقويم في زكاة عروض التجارة. ان تقوم عروض التجارة صح؟ هذا - 00:14:20

الاعتراض على عرض التجارة - 00:14:40

يقول لو كان واحد حتى لو هو المالك ما دام انه ثقة عالية يكفي. هذا ما اعتمدته العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى. قال هنا -

ومقدار زكاة التجارة ربع عشري القيمة. ويقومها بماذا يقومها؟ اه نعم بجنس ما اشتري به. فاذا اشتراها بذهب قومها بنصب الذهب او بفضة قومها بنصب الفضة او بعروض اخرى قومها بغالب نقد البلد سواء كان من الذهب او من الفضة - 00:15:40
واذا اراد ان يذكر عروض التجارة ينظر الى اربعة امور انتبه معي. ينظر الى قيمة البضاعة موجودة المعروضة والمراد ينظر الى قيمتها بسعر يوم الهجوم. لا بسع الشراء واضح؟ والامر الثاني وينظر الى البضاعة التي في المخازن. والامر كم - 00:16:10
قيمتها والامر الثالث ينظر الى النقود السائلة التي معه. كم يملكها عقود اخرى حتى يضمها. تمام. والامر الرابع ينظر الى ما له من ديون على الناس كم مقدار الديون التي لك؟ انت فيها دائم. على الناس. كم؟ كل هذا يحسب. يجمع بعضه - 00:16:40
الى بعض فاذا بلغ نصابا اخرج ربع العشر. يرفع التجار يده. عندي سؤال تفضل قال علي ديون. بعض هذه البضاعة اخذتها بالدين. هل يخصم هذا الدين من الزكاة نقول لا يخصى عند الشافعية لا يخصى. نعم عند غير الشافعية قالوا يخصم. لكن عند الشافعية الدين لا يمنع - 00:17:10

وجوب الزكاة. واضح او لا؟ لا يخصم عند الشافعية. اذا بهذه الطريقة يخرج التجار زكاة ما له ما الذي يقوم؟ الذي يقوم هو ما يعد للبيع والشراء. اما الاصول الثابتة - 00:17:40

الاثاث من ثلاجات مثلا يحفظ بها المواد او من اه نعم هذا تخسيبية يعلق فيها ثياب او البضاعة هذا كله لا يدخل في التقويم عنده سيارات لنقل البضائع ليس للتجارة هذه لا تدخل - 00:18:00
يقول التجار هل اخصم مصروفان المحل؟ انا ادفع ايجار المحل. وادفع فواتير الكهرباء والماء وادفعوا رواتب موظفين كل ذلك لا يخصم. ما لنا علاقة فيه. واضح او لا؟ نعم - 00:18:20

اذا هذا ما يتعلق بزكاة عروض التجارة. ثم قال ومقدار زكاة الركايز ومقدار زكاتي المعدن ربع العشر. ثم قال زكاة البدن. تسمى زكاة البدن لانها متعلقة بالبدن. وتسمى زكاة رمضان. او - 00:18:40

زكاة الفطر من باب اضافتها الى احدى سببيها. لأن سبب الزكاة زكاة رمضان هي ادراك جزء من رمضان. وجزء من شوال فهو ادرك جزءا من رمضان فسميت زكاة رمضان وادرك جزءا من الفطر وسميت زكاة الفطر. فاضيفت الى احدى سببيها - 00:19:10
وشرعت كما قلت لكم في السنة الثانية من الهجرة. قبل قبل يومين تمام قبل يومين من شوال. نعم. وهي بارك الله فيكم ترعت طعمة للمساكين وتطهيرها للصائم. مما يحصل في صومه من نقص - 00:19:40

لغو ورفث كما في الحديث. الا انها وان شابهت سجود السهو. الذي يكون جبرا لما ايحصل في الصلاة من نقص؟ الا ان زكاة الفطر واجبة وسجود السهو مستحب. قال رحمة الله تعالى - 00:20:10

زكاة البدن. تفضل. احسن الله اليكم. قال زكاة البدن. زكاة البدن وتسمى زكاة الفتنة صاع من غالب قوت البلد يجب على المسلم المدرك جزءا من رمضان وجزءا من شوال الواجب ما يفضل عن مؤنته ومؤنة من تجب عليه مؤنته ليلة العيد ويومه عنه وعن - 00:20:30

من تلزمته مؤنته من المسلمين. نعم. قال زكاة البدن. زكاة البدن وتسمى زكاة الفطر. وتسمى زكاة الفترة وتسمى زكاة رمضان صاع هذا مقدارها. والصاع اربعة امداد. قال في التعليق قال باعشن - 00:21:00

وهو العلامة سعيد بن محمد باعشن. صاحب كتاب بشري الكريم. شرح المقدمة الحضرمي كتاب نافع واضح؟ قال وهو برطل دعوا ودوا في حضرموت يسمى وادي الفقهاء. لكثره ما فيه من الفقهاء. وهو - 00:21:20

اشهر بلدة في اليمن ينتج فيها العسل. ينسب اليها وادي او عسل دوعن قال وهو برطل دوعن سبعة ارقام او سبعة ونصف. على جودة الحب والتمر وعدمهما ان يغتنم باختلاف الجودة. فمن اخرج من التمن المرزوم فليتبه فانهم يقولون انه ستة ارطان. وهو لا - 00:21:50

منه صاع. على كل حال هذا تقدير بما كان في زمانهم. الصاع بالامداد يساوي اربعة امداد. قال من طالب قوت البلد من غالب قوت

البلد اي بلد المؤدي عنه. لا بلد المؤدي - 00:22:20

فقد توكل شخصا وانت هنا في اندونيسيا ان يخرج الزكاة عنك في اليمن. تمام فينظر الى غالب بلد المؤدي عنهم. فهمنا؟ الذي هو في اندونيسيا الان. كيف هذا توکیل ليس نقل هذا توکیل واضح بارک الله فيکم التوکیل جائز فهمنا؟ قال - 00:22:40

اي بلد المؤدي عنه. ثم قال وحتى النقل يعني يجوز في اذا انتهت الحاجة هنا يعني نفترض ان وزعنا على المستحقين وانتهى. يجوز نقلها الى اقرب البلد. قال هنا اي الى بلد مؤدي عنه. فلابد ان يكون المخرج في زکاة الفطر قوتا. لا بد - 00:23:10
بان يكون قوتا. لكنهم قالوا لا يجوز اخراج نحو لحم ولبن وان كان قوتا لاهل بلد ما. لا يجوز. لانه ليس قوتا في العادة. لانه ليس تقوتا في العادة. قال من غالب قوت البلد قوله من غالب قوت البلد اي في غالب السنة انتبه - 00:23:40

هذا من غالب قوت البلد اي في غالب السنة. وعلى هذا لو كان اهل البلد في غالب السنة يقتاتون الارز لكن في شهرين من السنة يقتاتون الذرة. واضح او لا؟ كما اظن - 00:24:10

يوجد او كان يحصل في بلادكم. في غالب السنة يقاتلون الارز في اشهر قليلة يقتاتون مثلا الذرة على كل حال اذا صادف ان وقت زکاة الفطر في ايام الذرة فانهم لا - 00:24:30

اخرجنا من الذرة. لأن المعترض غالب القوت في غالب السنة. وليس في وقت الاصراج. وليس في وقت اخراج قال رحمة الله اي بلد المؤدي عنه ويجوز اعلى منه اي اعلى من قوت البلد فمثلا البر اعلى من الارز. وقوتا هذا البلد هو - 00:24:50
فلو ان انسانا اخرج البر اجزاء. لكن اذا كنا في اليمن والغالب قوت الناس هناك البر فاراد انسان ان يخرج الارز وهو ادنى لا يجوزه. يجوز الاعلى عن الادنى. لكن لا يجوز الادنى عن الاعلى - 00:25:20

واضح؟ والعلامة ابن حجر في التحفة رتب الاوقات كالتالي فبدأ بالبر ثم الشعير ثم التمر ثم الزيبيب ثم الارز. فجعل الارز مؤخرا على التمر والزيبيب. هذا ما ذكره العلامة ابن حجر في التحفة. لكن هذا بارک الله فيکم. نعم. هذا بارک الله فيکم. الذي ذكر - 00:25:40
في التحفة جرى كثير من فقهاء الشافعية على خلافه. ورتبا ترتيبا اخر. واضح؟ ساذكر لكم على السبورة الان شكرنا قال الناظم بالله سل شيئا ذي رمز حکی مثل بالله سل في ذي رمز حکی متنا - 00:26:10

عن فور تركي زکاة الفطر لو عقل بالله بر سلط شيخ شعير. تمام؟ بالله سل شيخ شعير. ذي درة رمز رز حکی حمص. على قبضتي البيجوري. والمعتاد عندنا نقول حمص. تمام. حکی مثل مم مات - 00:26:50
حبوب اسمه ماش. لو سألكم الشيخ جوجل اجيكم انا لا اعرفه. عن عدس فوري فول تركي تعمر زکاة تميم الفطري آماذا؟ في الكتاب موجود ماذا في الكتاب؟ آماذا بعد اقطع الف اقف - 00:27:50

نعم، بعدين بعد العقد ايش قال؟ بن. لين بعده جينا لو عشنا لو عقل لا ايش اخر بيت للشيخ ذي رمز الحكم مثلا عن فور ترك زکاة الفطر لو جهل لو جهل جبن لو جهل لقلت عقدها - 00:28:30
جبن نعم هذا ترتيبها. هذا ترتيبها. واضح. وبالتالي لو كان قوت البلد ارز فاخراج اعلى منه وهو البر اجزاء. اخرج السلك اجزاء. اخرج الشعير اجزاء ولو لم يكن ذلك قتل - 00:29:00

واضح؟ يعني في هذا البلد القوت الرز. لو اخرج البر اجزاء ولو لم يكن قوتهم فهمنا؟ والنظر في الاقتباسات ليس او النظر في هذه البلد. يعني في هذا اعلى وهذا اعلى ليس - 00:29:20

الى القيمة لا وانما الى نفع البدن. اي بماذا ينتفع البدن اكثر؟ هذا الذي جرى عليه كثير من فقهاء الشافعية لاحظوا معی انهم قدموا الارز على ماذا؟ على التمر والزيبيب. الا ان الذي في التحفة للعلامة ابن - 00:29:40

تقديم التمر والزيبيب فهمنا؟ انظر ماذا قال واعلى الاقوال البر فالسلسلة فالشعير فالذرة فالرز فالحمض فالماش في العدس في الفول في التمر في الزيبيب فالجبن. ثم قال طبعا هنا في هامش طويل يتعلق بهذه المسألة. نقرأه لا بأس. قوله ويجوز اعلى منه - 00:30:00

في التحفة لو اراد المالك اخراج الاعلى يعني افترض اني هنا في اندونيسيا اردت ان اخرج البر وقوتا الناس هو الارز اراد المالك

اخرج الاعلى فابي المستحق. قال المستحق اخذ الزكاة انا لا اريد البر. انا اريد ارز - 00:30:40

واضح؟ فابى المستحق الا قبول الواجب الذى هو الارز. قال ينبغي اجابة المستحق يعني ينبغي اجابة من ي يريد قوت البلد. قال لان الاعلى انما اجزأ رفقا به. اي رفقا يستحق فادا ابى الا الواجب له فينبغي اجابته. كما لو ابى الدائن على قياس - 00:31:00 كما لو ابا الدائن غير جنس دينه عليه دين مثلًا عشرة اضع من ارز. قلت اعطيك بدلا منها عشرة اضع منبر اعلى قل اوريد ارز. مثل هذا. تمام. قال كما لو ابى - 00:31:30

دائن غير جنس دينه ولو اعلى وان امكן الفرق يعني وان المسألتين. والفرق ممكن. ولذلك انظر ماذا قال؟ قال سـم من سـم ابن قاسم العبادي صاحب حاشية التحفة. قال سـم والظاهر الفرق ويحـاب المالـك يعني لا يحـاب - 00:31:50
مستحق الذي يحـاب المالـك الذي سيعطـي الاعـلـى وهو البر في المـثال. قال والظاهر الفرق ويحـاب المالـك لأن الدين محض حق ادمي. وتصـور فيه المـنة. بخلاف ما نـحن فيه اي من الزـكـاة. فـانـها حق - 00:32:10

للله وفيها ايضا حق للمستحقين. وقال البصري السيد عمر البصري صاحب حاشية التحفة ايضا حيث حكم الشرع باجزاء الاعلى بل بافضليته صار الواجب على المخاطب بها اي بالزكاة احد الامررين - 00:32:30

فيجب عليك ايها المالك احد العمررين اما الاعلى وهو البر واما قوت البلد وهو الارز. فكيف لا يجاب المالك الى الاعلى مع تأخير الشرع
له بل قوله له انه افضل في حقه وتنظيره بالدين لا يخلو عن غرابة. اى قياس هذا على الدين لا يخلو - 00:32:50

عن غرابة هكذا يقول السيد عمر البصري وكأنهم لم يرتصوا ما قاله العالمة ابن حجر وقال عين شين من عين شين هذا على الشبرمة
الليسي صاحب حاشية النهاية. ولعل الفرق ان الزكاة ليست دينا حقيقة كسائر الديون - 00:33:10

بدليل انه لا يجبر على الارχاج من غير المال. بل اذا اخرج عن غيره من جنسه وجب قبوله. فالمنصب فيها معنى واسعه. وهي حاصلة بما اخرجه. وقد مر انه لو اخرج ضأنا عن معز او عكسه - 00:33:30

وجب على المستحق قبوله مع ان الحق تعلق بغيره، فهمنا؟ هذه المسألة تتعلق فيما لو اخرج لا عن ادنى ورفض المستحق. اما انه يخرج الادنى عن الاعلى هذا لا يجزئ. واضح يعني ان يكون الواجب عليه - 00:33:50

يجب الصاع على المسلم فلا تجب على الكافر. اي لا تجب زكاة الفطر على - 10:34:00

كافر فلا يكون مخرجاً عنهم أى لا يكون الكافر مخرجاً عنه. فلو تزوج شخص نصرانية فلا يخرج عنها زكاة الفطر. واضح؟ قال وقد يكون الكافر مخرجاً عن غيره قد يكون الكافر مخرجاً عن غيره كأن يكون الكافر عنده أب مسلم. واضح؟ فيجب - 00:34:30

عليه فيجب عليه ان يخرج زكاة الفطر عن ابيه المسلم. واضح؟ قال اذا الكافر لا يكون مخرجا عنه وقد يكون مخرجا عن غيره. انتبه.
قال لانه يلزم فطرة عن قريبه - 00:35:00

مستقرة. وهذا وقت انعقاد الوجوب. والا فزكاة الفطر لها خمسة اوقات. كم اوقات؟ خمسة - 00:35:20

ان تقدم على احد السببين كفارة اليمين لها سببان. فيجوز ان تقدم على احد السبدين. ووقت - 00:35:50

الرسالة النبوية - زكاة الفطر

شمسه هذا مکروه ليس حراماً بدلنا قوا اللہ علیہ وسلم اغنوهم فی هذا اليوم اغنوهم فی يوم العبد.

فالاغناء لو حصل في اي جزء منه الى غروب الشمس فقد حصل المقصود - 00:37:10

ولذلك قال الفقهاء ان تأخيرها الى يوم العيد ليس حراما. لك ما يفهم بعضهم ليس حراما وانما مكروه. تمام؟ ايوة. واما الحرام فهو ان تؤخرها عن يوم العيد. الا لعذر كغيباب - 00:37:30

ايمان لو كان ماله غائب واضح؟ فهذا عذر. يجوز له تأخيرها. واذا اخرها عن يوم العيد بعذر او بلا عذر تمام تصير قضاء لا تسقط لا تسقط عنه لكن اذا - 00:37:50

بعذر الله اثم واذا كان بغير عذر فانه يأثم على تأخيرها. فهمنا؟ قال المدرك جزءا جزءا جزءا من رمضان وجزءا من شوال الواجب. ما يفضل عن مؤنته في عن مؤنته وكذا عن دست ثوب. ايش معنى دست؟ دست يعني يسمى عندنا الان - 00:38:10

بالعامية العربية بدلة. عرفتم بدلة ايش معنى بدلة؟ يعني ازار ورداء مثلا وعمامة يعني لبسة كاملة. لبسة كاملة. يعني تكون الزكاة فاضلة زائدة عن نفقته وعن بدلة يلبسها. ها؟ واضح او لا؟ نعم. قال وكذا عن دست - 00:38:40

لاق به او لائق به يكون لائق به. ليس من ارديء الثياب. لا بل يليق به. تمام وهذا من نظر الاسلام او من جماليات الفقه انه يعتني بالمنظر. فإذا كان عندك يعني - 00:39:10

عن مال لكن لو اخرجت منه زكاة الفطر يضيق عن اللباس اللائق نقول نقدم اللباس اللائق. تمام؟ نعم. قال يعني لا يؤمر ببيع اللباس اللائق هذا المقصود لا يؤمر ببيع اللباس اللائق من اجل ان يؤدي زكاة الفطر. هذا المقصود. قال وكذا عن دس ثوب لاق بمن ذكر ومسكن - 00:39:30

خادم يحتاج اليه من ذكر. يعني فلا يكلف ان يبيع مسكنه. ليخرج زكاة الفطر. ولا يكلف ان يبيعها خادمه ليخرج زكاة الفطر. قال ومؤنة من تجب عليه مؤنته ليلة العيد. ما المقصود - 00:40:00

العيد قال اي الليل المتأخر عن العيد. العادة ان الليل تسبق اليوم واليوم يسبق الليلة نحن سنأتي على ليلة ماذا؟ ليلة الجمعة الليلة قبل. هذه ليلة الجمعة التي يسن وفيها الاكتثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقراءة سورة الكهف. صحيح؟ والجمعة متى سيكون؟ غدا. اذا الليلة تسبق اليوم. صح - 00:40:20

الاصل ان الليلة تسبق اليوم. الا في ست ليال. هذه منها. هذه واحدة. والخمس الباقيات اين شرح الشيخ سامي الياقوت النفيسيں ستتجدونه. موجود عندكم الشرح. ذكر الليالي ست التي تسبق ايامها - 00:40:50

والا فالاصل ان اه عفوا ذكر الليالي ست التي تتأخر عن ايامها. والا فالاصل ان الليلة تسبق قل ياه فهمنا؟ اذا هنا نقول تجب عليك زكاة الفطر اذا كان عندك ما يكفيك ويكيفي - 00:41:10

في من تنفق عليهم يوم العيد وليلته. ايش معنى ليلته؟ اي ليلته المتأخرة عنه. التي بعده ليس التي قبلهم فهمنا؟ اه ليلة الثاني من شوال يعني ليلة الثاني من شوال ليلة المتأخرة عنه ليست المتقدمة عنه تمام هذا - 00:41:30

قال اي الليلة المتأخرة عنه وبهذا صرخ صاحب بشري الكريم وصاحب اعانا الطالبين انها الليلة متأخرة عنهم ثم قال رحمة الله تعالى ومؤنة من تجب عليه مؤنته ليلة العيد ويومه. عنه ان يخرج الزكوة عنه وعمن تلزم - 00:41:50

نفقته وعمن تلزم مؤنته من المسلمين. واضح واضح او لا؟ وعمن تلزم نفقته من المسلمين هذا واضح هنا في ذكر فائدة لطيفة في في الحاشية والد شيخنا قال في شرح عماد الرضا - 00:42:20

ما فظنه؟ فرع لو كانت الزوجة الشافعية ترى وجوب فطرتها على زوجها والزوج حنفيا يرى وجوبها عليها. اي انها لا تجب على الزوج وانما تجب على الزوجة. واضح واضح او لا؟ هي - 00:42:50

شافعية تقول له فطرتي واجبة عليك. وهو حنفي قال ابدا فطرتك واجبة على نفسك واظحة ولا؟ فهل العبرة بعقيدته؟ او بعقيدتها؟ هذا فرع لطيف قال لم ارى من تعرض له. ويحتمل ان يقال لا تلزم واحدا منهم. لماذا - 00:43:10

قال اما الزوج فظاهر لانه يعتقد عدم وجوبها عليه. واما الزوجة فكما لو كان معسرا ايسرا ولو كان زوجها معسرا. واضح؟ والله اعلم. هذه فائدة هكذا خذها يعني. ثم قال - 00:43:40

اصرفا الزكوات. قال رحمة الله تعالى مصرف الزكوات. تفضل احسن الله اليكم قال مصرف الزكوات الاصناف الثمانية المذكورة في لقوله تعالى انما الصدقات للقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم. وفي الرقاب - 00:44:00 الغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل. احسنتم. قال رحمة الله تعالى مصرف الزكوات. مصرف الزكوات الاصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالى انما الصدقات للقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم. وفي الرقاب والغارمين - 00:44:30 في سبيل الله وابن سبيل. الله عز وجل من حكمته ان بين لنا مصارف الزكاة. حتى لا يجتهد فيها الناس يحبون الاجتهاد في الاموال. فالله عز وجل بين لنا مصارف الزكاة وبينها بصيغة الحصر. انما - 00:45:00 هنا فقط غيرها؟ لا. واضح؟ ولذلك ما تفعله يعني ما يفعله بعضهم هكذا ما يفعله بعضهم انهم يأخذون اموال الزكاة بينماون بها ملاعيب كرة القدم وبينون بها كذا وكذا آآ هذا غير صحيح. هذا ضرب من العبث. واضح؟ قال هنا نصرف - 00:45:20 قال في التعليق ولا يكفي الصرف بلا نية. لا يكفي ان تخرج الزكاة بلا نية. الزكاة عبادة تفتقر لا نية قال ولا يكفي الصرف بلا نية بل لا بد منها. فينوي هذه زكاة مالي - 00:45:50 واحد هذه نية صحيحة او صدقة مالي. هذه مشكلة. اذا نوى صدقة ما لي هذه مشكلة. فالمعتمد في المذهب انه لا يهزئه ان تدفع الزكاة ناويا انها صدقة مالك. لأن الصدقة تطلق على المفروضة والمستحبة - 00:46:10 طلع تعين فيها. وهذه مسألة اما انها فيها سقط يعني فيه كلمة ساقطة ها ممكن هكذا حتى يعني تحمل عبارة الشيخ رحمة الله عليه على معتمد المذهب واما ان الشيخ جرى في هذه المسألة على مقابل الاصح. لأن الاصل - 00:46:40 صح كما في المنهاج انه لا تجزى صدقة مالي. والعجيب امران ان الشيخ جرى على في هذه المسائل على غير المعتمد. والامر الثاني ان العلامة آآ سالم بن سعيد غيثان الذي يعني علق على الكتاب بتعليقات نفيسة لم يتعقب هذه المسألة. مع انه جرى فيه على غير معتمد لم يتعد - 00:47:10 او لم يعلق واظنه حتى بقية الشرح لم لم يتبعقوها. يعني اطن الشيخ سامي في بداية الكتاب ذكر مسائل يرى فيها على غير المعتمد. لكن المسائل التي ذكرها في الحقيقة هو جرى فيها على غير معتمد. المقصود معتمد ابن حجر - 00:47:40 لكنه جرى فيه على معتمد الرملي. يعني ليس ليست مخالفة منه المذهب لكن هذه المسألة جرى فيها على خلاف معتمد المذهب. كمسألة نبهنا عليها من قبل عندما قال يسن للكافر ان يحلق كل شعره - 00:48:00 الا لحية الذكر. فظاهر عبارته انه يحلق حتى ما في ازنته مثله. هذا يحتاج الى تعليق. واضح نعم ولا ادري آآ الشيخ مصطفى حفظه الله في في شرحه تعقب هذولا في المؤنس مونس الجليس انا ما ادري يعني - 00:48:20 الكتاب ليس عندي ورقى. ليس عندي كتابه ورقى. نعم. قال هنا او صدقة ماله او صدقة المال المفروضة اذا هذا يحتاج منك الى تعليق. قوله او صدقة مالي هذه لا تجزى - 00:48:40 لعله قصد هذا فرض صدقة مالي فسقطت كلمة هذا فرض. لعله. قال او صدقة المال المفروضة. تمام؟ وتكون هذه النية بارك الله فيك متى؟ عند عزل قدر الزكاة عن المال عندما تعزل تخرج تقول هذه هذه الزكاة ها تكون النية او عند دفع الزكاة - 00:49:00 امام او للوكيل او للمستحقين. فإذا كانت فإذا كانت النية عند عزل قدر الزكاة فحينئذ تكون النية قد تقدمت. وهذا مستثنى من اشتراط مقارنة النية لابد العبادة. فنحن قلنا ان النية تكون في اول العبادة غالبا. والا فيستثنى الصوم - 00:49:30 وتستثنى الزكاة وتستثنى الاضحية. واضح؟ وتستثنى الاضحية كما سيأتي معنا ان شاء الله في قال ولا يستلزم التوكيل في اخراجها التوكيل في نيتها. يعني عندما تقول لشخص وكلتك في اخراج زكاتي لا يلزم من ذلك انك توكله في النية. اي في نية الاراج - 00:50:00

ولذلك قال لك هنا هذا ما استوجعه في التحفة. ان التوكيل في اخراج الزكاة لا يلزم منه التوكيل في النية وافتى بعضهم كما في بشري الكريم بان التوكيل المطلق في اخراجها يستلزم التوكيل في نيتها. وهذا - 00:50:30 ده ايسر على الناس فيه فسحة لانك اذا قلت لشخص وكلتك في اخراج زكاتي ها اي وكلتك في وفي الاراج. لكن على الرأي

الاول وكلتك في اخراج الزكاة اي في الارجاع. باقي النية؟ واضح او لا؟ وكفهم في النية الان مرة اخرى - 00:50:50
واضح؟ ايوه هذا المقصود. قال هنا بل لا بد معه. قال ولا يستلزم التوكيل في اخراجها التوكيل في نيتها بل لا بد معه مع ماذا؟ مع التوكيل في الارجاع من نية المالكي او تفويضها للوكيلى - 00:51:10

اي او تفويض النية للوكيلى. ويستحب الفقهاء ان يقول المخرج للزكاة عند اخراجها ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم. كما استحبوا ان يدعوا اخذ الزكاة للمذكى. عملا بقول الله عز وجل خذ من اموالهم صدقة تطهيرهم وتزكيتهم بها وصلى عليهم ان صلاتك سكن لهم - 00:51:30

وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اخذ الزكاة قال اللهم صلي على ال بن ابي اوفى كما في الصحيح. قال هنا مصرف الزكوات الاصناف. قال بشرط الحرية فلا تدفع الزكاة لرقيق - 00:52:00
الا لمكارب كما سيأتي. تمام؟ اي ليوفي دين الكتابة. والاسلام فلا تدفع الزكاة كافر وهنا في بلاكم السؤال كثيرا عن هذه المسألة حكم اعطاء الزكاة للكفار فخاصة زكاة الفطر لا - 00:52:20
اعطاء الزكاة لكافر. ممكن تعطيه زكاة صدقة مستحبة لا بأس. تصح الصدقة المستحبة على كافر كان زكاة واجبة لا. قال وعدم كونهم منبني هاشم والمطلب ومواليهم. لأنها لا تدفع لال البيت - 00:52:40

وقال بعض الشافعية اذا منعوا خمس الخامس جاز لهم ان يأخذوا من الزكاة. وهذه مسألة مشهورة. قال رحمة الله تعالى. نعم يجوز ان يكون غير الساعي غير الساعي من انواع العامل كافرا - 00:53:00
مثلا اذا كان كاتب الزكاة كافرا لا بأس يجوز. تمام. اذا كان من يزن الزكاة كافرا يجوز قال نعم يجوز ان يكون غير الساعي من انواع العامل كافرا. ويجوز تقليد من جوز دفع الزكاة لبني هاشم والمطلب - 00:53:20
اذا منعوا من خمس الخامس في عمل النفس. اي ليس في الافتاء. وانما في عمل النفس. تمام اجوزه كثير من العلماء. كما يجوز تقليد من جوز الاقتصار على على صنف ومن جوز - 00:53:40
دفعها لواحد ونقلها من محلها الى من بغيره. كل هذا على خلاف معتمد على خلاف لا في المذهب لكن يجوز تقليده. يجوز ان تقلد من يقول ان الزكاة تدفع لصنف واحد - 00:54:00

بل ولشخص واحد من صنف واحد. ومن يقول بنقل الزكاة. يجوز ان تقلد القائل بهذه الاقوال وان كانت على خلاف المذهب. هذا المرء. وذلك بارك الله فيكم لانه يعني هنا قالوا كما يجوز تقليد من جوز الاقتصار على صنف. في المذهب لا بد من - 00:54:20
بالاصناف الثمانية او الموجدين منهم ستتعدد ستتعدد. انتبه معي احسنتم. الزكاة اذا واحد فرقها الامام الحاكم. او فرقها المالك.
وانحصر المستحقون. ما معنى ان المستحقون مستحقون للزكاة انحصروا ما معنى انحصروا؟ امكن ضبطهم ومعرفة عددهم. نفترض هذه القرية التي هنا - 00:54:40

ضبطنا المستحقين وعرفنا عددهم. فلان وفلان وفلان وفلان. هذا مسكين وهذا فقير وهذا ابن سبيل وهذا قارن واضح او لا؟ ان انحصر المستحقون وومن وومن بهم المال وجب الاستيعاب اي وجب استيعاب جميعهم. في هذه السورة يجب - 00:55:30
استيعاب وكذلك لو فرقها المالك وجب الاستيعاب. اذا هاتان السورتين يجب فيهما الاستيعاب متى يجب استيعابهم؟ اذا فرقها الحاكم واحد. واذا فرقها المالك وومن بهم المال وانحصر المستحقون. هنا يجب ان تستوعب جميع المستحقين. او من وجد من المستحقين.
مثلا اليوم لا يوجد المكاتب - 00:56:00

في الرقاب خلاص الموجود. لا يوجد مؤلفة قلوبهم. الموجود. واضح او لا؟ طيب. وان اذا كان الذي فرقها المالك ولم المستحقون. فلا يجب الاستيعاب او فرقها المالك. وانحصر المستحقون لكن لم يوافي بهم المال لم يجب الاستيعاب - 00:56:30
في هاتين السورتين ليس الاستيعاب. وحينئذ اذا لم يجب الاستيعاب نقول يقتصر على افة من كل صنف. على ثلاثة من الفقراء. ثلاثة من المساكين وهكذا. يقتصر على ثلاثة من كل صنف. الا العامل فيكتفى ان يكون - 00:57:20
واحدا ان حصلت به الكفاية. واضح؟ نعم. قال هنا انما الصدقات للقراء جمع فقير. انتبه هذا الكلام مهم. قال جمع فقير وهو

ومن لا نفقة له واجبة. مم ايش معنى من لا نفقة له واجبة؟ يعني لو كان هذا الفقير لو كان هذا الشخص - 00:57:50 - مكفيما بنفقة واجبة من غيره. لأن كان ابوه ينفق عليه. فهذا لا من الزكاة. كانت المرأة مكفيه بنفقة زوجها لا تستحق من الزكاة. كان الوالد مكفيما بنفقة ابنه لا يستحق من الزكاة. فمن كان مكفيما بنفقة واجبة لا يستحق من الزكاة - 00:58:20 - وظاهر قوله من كان مكفيما بنفقة واجبة انه لو كان مكفيما بنفقة مستحبة محبة كاخ ينفق على أخيه. نفترض ان اخوان نفترض ان اخوين احدهما يدرس الآخر ينفق عليه. نفقة الاخ لأخيه او على أخيه واجبة مستحبة؟ مستحب. هل لهذا الذي يدرس ان -

00:58:50

تاخد من الزكاة هو مكفي لكن ليس بنفقة واجبة. هل له ان يأخذ من الزكاة؟ نعم له ان يأخذ من الزكاة. هذا ظاهر عبارته. واضح قال من لا نفقة له واجبة ولا مال اي ليس له نفقة واجبة واحد وليس له مال اثنين - 00:59:20 - وليس له كسب ثلاثة. لا نفقة واجبة ولا مال ولا كسب. والمراد ولا كسب اي ولا كسب حلال يليق به. فلو كان له كسب حرام فانه مستحق من الزكاة واضح ولا؟ لأن الكسب الذي عنده كسب حرام. وجوده عدمه سواء. فإذا كان عنده كسب - 00:59:40 - حرام فانه يستحق من الزكاة. وإذا كان عنده كسب حلال لكنه لا يليق به. كان يكون انسان مثلا متخصص في علوم الشرعية عنده شهادة عليا في الماجستير او الدكتوراه لكنه يعمل زبلا. يلتقط القمامنة من طريقنا - 01:00:10 - هذا لا يليق به. واضح او لا؟ فهذا يستحق من الزكاة. فهمنا؟ اذا لابد ان يكون عنده كفاية من نفقة واجبة او مال او كسب حلال يليق به. قال لكم هنا - 01:00:30 -

يقع موقعا من كفایته. في كل ما يحتاج اليه. اي ليس له وكسب ولا مال يقع موقعا من كفایته. كمن يحتاج الى عشرة ويجد اقل من النصف ثلاثة او اربعة. قال مما لا بد منه له ولمونه على ما يليق بهما كمن يحتاج لعشرة ولم - 01:00:50 - يجد اكتر من اربعة بل اقل اربعة ثلاثة اثنان فهذا فقير كم يعطى لم يعطى الفقير يعطى كفایة العمر الغالب. ما يكفيه العمر الغالب. اي في عمره وهو ستون سنة. والمراد انه يعطى مالا من الزكاة بحيث ان هذا المال - 01:01:20 - يمكنه من خلاله ان يصنع مشروعه يتكون من خالله. يدر به دخلا على نفسه ليصبح خارج اطار الفقراء. مكفيها هذا المقصود بكفایة العمر الغالب هذا اذا كان دون ستين سنة يعطى كفایة العمر الغالب اي الى ستين. فان زاد على السنتين اعطي - 01:01:50 - لا ما تنسى نتا اي في كل سنة كفایة سنة في كل سنة كفایة سنة. لأن اعمار هذه الامة كما في الحديث بين السنتين سبعين. اذا يعطى الفقير كفایة العمر الغالي. قال والمساكين جمع - 01:02:20 -

مسكين وهو احسن حالا من الفقير. خلافا للحنفية القائلين ان الفقير احسن حالا من المسكين. قال وهو من يجد ما يسد مسدا من حاجته لكن لا يكفيه. الكفایة اللائقة به بحاله. كمن يحتاج لعشرة - 01:02:40 - صح؟ ولم يحصل على اكتر من تسعه يحصل على تسعه على ثمانية يحتاج الى عشرة. هذا مسكين. هذا كم يعطى ايضا يعطى كفایة العمر الغالب على ما تقدم بيانه قبل قليل. قال والعاملين عليها - 01:03:00 -

جمع عام وهو من نصب اي نصبه الامام. لاخذ الزكاة بغير اجرته لاخذ الزكاة بغير اجرة. يعني ليس عنده اجرة اما اذا كان موظفا في بيت الزكاة لو كان الحكومة عندها مؤسسة اسمها بيت الزكاة مثلا فيها موظفين وهذا في كل شهر يأخذ - 01:03:20 - مكافأة من بيت الزكاة هذا لا يستحق من الزكاة هذا عمله. هذا لا يستحق من الزكاة انما يستحق العامل من الزكاة اذا كان ليس له اجرة. نعم انما يستحق العامل من الزكاة اذا لم يكن له اجرة. ولذلك قال هنا وهو من نصب اي نصبه الامام. لا - 01:03:50 - ونصبه نفسه امام المسجد يجمع زكاة الناس يقول انا عامل عليها لست عالما عليها جمعية خيرية تأسست بنفسها وجمعت الزكاة لا الا اذا كان عندهم ترخيص من الامام الدولة ترخص لهم ان يجمعوا الزكاة هذا امر اخر لهم - 01:04:30 -

يكونون وكلاء عنهم اي عن الامام عن الدولة. اما بانفسهم يجمعون الزكاة دون وكالة من الامام. فهولاء لا يعودون عاملين وليس لهم الالز. فهمنا؟ قال وهو من نصب لاخذ الزكاة بغير - 01:04:50 - كالساعي والكاتب والكيال والوزان. فيعطي اجرة المثل. اما يعطي اجرة المثل كما قلت اذا لم يكن له اجرة من بيت المال. اما اذا كان

له اجرة فلا يعطى. قال والعاملين عليها - 01:05:10

والمؤلفة قلوبهم هم اصناف منهم ضعيف النية في الاسلام او في اهله اي اسلم وكان وحشة مع المسلمين لم يتوددوا اليه. نعطيه من الزكاة توددا حتى يثبت على الدين والشريف في قومه الذي يتوقع باعطائه اسلام نظرائه. يعني هو مسلم - 01:05:30

مثلا قبيلة اسلمت واسلم زعيمها رئيس قبيلتهم نعطيه من الزكاة حتى يتشرع غيرهم من القبائل فيسلموا. واضح؟ هذا المقصود. كم يعطون؟ يعطون بحسب ما يراه الایمان شوف لاحظ معنـي الفقير مسـكين يعطـي كفـاية العـمر. العـامل يـعطـي كـم؟ كـم يـعطـي 01:06:00

اجرة مثل اجرة مثل. طيب المؤلفة قلوبهم كـم يـعطـون؟ بحسب ما يراه الـامـام. اريـك ان تـعرـف يـعطـي كـل صـيف. واضح؟ كـم يـعطـي هذا وكم يـعطـي هذا؟ قال وفي الرقبـاب من الرقبـاب؟ قالـهم - 01:06:30

المـكاتبـون كـتابـة صـحيـحة. اخـرـج مـالـكـاتـ الـكتـابـة كـتابـة فـاسـدـة. كـأنـ كانـ عـوـضـ الـكتـابـ فـاسـدـاـ كـخـمـرـ مـثـلاـ. تمامـ؟ فيـعـطـونـ انـ لمـ يـكـنـ مـعـهـمـ وـفـاءـ ايـ انـ كـانـ لـيـسـ عـنـهـمـ ماـ يـوـفـيـ دـيـنـ الـكتـابـ نـعـطـيـهـمـ منـ الزـكـاةـ. اـمـاـ اـذـاـ كـانـ عـنـهـمـ ماـ يـفـيدـ مـنـ الـكتـابـ - 01:06:50

فـلاـ نـعـطـيـهـمـ. فـهـمـنـاـ؟ وـاضـحـ؟ قالـ والـغـارـمـينـ منـ الغـارـمـينـ؟ منـ منـ الغـارـمـونـ؟ قالـ جـمـعـ غـارـمـ وـهـوـ المـدـيـنـ وـهـوـ اـنـوـاعـ مـنـ اـسـتـدـانـ لـدـفـعـ فـقـنـةـ بـيـنـ مـتـنـازـعـيـنـ. فيـعـطـيـ ماـ اـسـتـدـانـهـ اـنـحـلـ ايـ اـنـحـلـ الدـيـنـ وـلـمـ يـوـفـهـ. وـاضـحـ؟ شـخـصـ اـسـتـدـانـ - 01:07:20

ليـصلـحـ بـيـنـ طـائـفـتـيـنـ مـتـنـازـعـيـنـ. اـذـاـ حلـ الدـيـنـ وـلـمـ يـكـنـ قـدـ سـدـدـ نـعـطـيـهـ مـنـ الزـكـاةـ لـهـ وـلـامـتـالـهـ عـلـىـ هـذـاـ الصـنـيـعـ وـهـوـ اـسـرـاحـ اـسـرـاحـ ذاتـ الـبـيـنـ. وـمـنـهـاـ مـنـ اـسـتـدـانـ. اـنـتـبـهـ هـذـاـ مـهـمـ جـداـ - 01:07:50

هـذـاـ مـهـمـ جـداـ بـارـكـ اللـهـ فـيـكـمـ. وـمـنـهـاـ مـنـ اـسـتـدـانـ لـمـصـلـحـةـ عـمـومـيـةـ كـبـنـاءـ مـسـجـدـ وـقـرـاـ ضـيـفـ ايـ ظـيـافـةـ ضـيـفـ. تمامـ؟ اوـ بـنـاءـ مـسـتـوـصـفـ. اوـ اـصـلـاحـ طـرـيقـ اوـ اـصـلـاحـ قـنـطـرـةـ اوـ فـكـ اـسـيـرـ اـسـتـدـانـ لـهـذـاـ نـفـرـتـرـضـ - 01:08:10

عـنـدـنـاـ فـيـ قـرـيـتـنـاـ نـحـتـاجـ إـلـىـ بـنـاءـ مـسـتـوـصـفـ. قـالـ اـهـلـ الـقـرـيـةـ مـاـ رـأـيـكـمـ اـنـ نـجـمـعـ الزـكـاةـ وـبـنـيـ مـسـتـوـصـفـ؟ نـقـولـ لـاـ يـجـوزـ لـاـ يـصـحـ قـامـ شـيـخـ الـقـرـيـةـ وـاسـتـدـانـ مـاـلـاـ وـبـنـيـ مـسـتـوـصـفـاـ هـلـ يـجـوزـ اـنـ نـدـفـعـ الزـكـاةـ لـنـسـدـدـ دـيـنـهـ؟ نـعـمـ يـجـوزـ. اـذـاـ اـبـتـدـاءـ - 01:08:40

لـاـ يـجـوزـ اـنـ تـصـرـفـ الزـكـاةـ فـيـ هـذـاـ الصـيـفـ. فـيـ بـنـاءـ مـسـتـشـفـيـ فـيـ فـكـ اـسـيـرـ فـيـ بـنـاءـ قـنـطـرـةـ لـاـ يـصـحـ اـبـتـدـاءـ لـاـ يـصـحـ. لـكـنـ لـوـ اـنـهـ اـسـتـدـانـ فـصـنـعـ مـاـ مـصـلـحـتـهـ عـامـةـ؟ هـلـ يـجـوزـ اـنـ - 01:09:10

الـذـيـ لـدـيـنـاهـ مـنـ الزـكـاةـ؟ نـعـمـ يـجـوزـ. فـرـقـ بـيـنـ الـمـسـائـلـيـنـ. وـاضـحـ؟ اـنـ شـاءـ اللـهـ. هـذـاـ وـلـدـيـكـ قـلـتـ لـكـمـ هـذـاـ مـهـمـ وـلـذـلـكـ يـسـأـلـ بـعـضـ النـاسـ هـلـ يـمـكـنـ اـنـ نـصـرـفـ الزـكـاةـ فـيـ مـشـارـيعـ خـيـرـيـةـ؟ نـقـولـ اـبـتـدـاءـ لـاـ يـجـوزـ. لـاـ - 01:09:30

لـوـ اـنـ وـاحـدـاـ مـنـكـمـ اـسـتـدـانـ لـاـجـلـ مـصـلـحـةـ عـامـةـ مـنـ الـاـمـمـلـةـ الـتـيـ ذـكـرـتـهـاـ اوـ مـنـ غـيرـهـاـ وـلـحلـ الدـيـنـ وـلـمـ يـكـنـ قـدـ وـفـيـ دـيـنـهـ يـجـوزـ اـنـ نـسـدـدـ ذلكـ الـدـيـنـ مـنـ الزـكـاةـ. يـسـأـلـ سـائـلـ - 01:09:50

اـخـرـ هـلـ يـمـكـنـ اـنـتـاـ نـسـدـدـ دـيـنـ الـمـيـتـ مـنـ الزـكـاةـ؟ نـقـولـ لـاـ. لـاـ نـذـمـةـ الـمـيـتـ قـدـ تـلـفـتـ. فـلاـ تـسـدـدـ دـيـونـ الـمـيـتـ مـنـ الزـكـاةـ. تمامـ؟ قـالـ وـمـنـهـ مـنـ اـسـتـدـانـ لـنـفـسـهـ وـصـرـفـهـ فـيـ غـيرـ مـعـصـيـةـ. بلـ فـيـ اـمـرـ - 01:10:10

اماـ مـبـاحـ اوـ مـسـتـحـبـ كـشـرـاءـ دـوـاءـ لـهـ. اوـ عـلـاجـ اوـ تـعـلـيمـ درـاسـةـ اـسـتـدـانـ مـنـ اـجـلـ الـدـرـاسـةـ. لـدـفـعـ رـسـومـ مـعـهـدـ اوـ دـفـعـ رـسـومـ الجـامـعـةـ فـانـاـ نـعـطـيـهـ مـنـ مـالـ الزـكـاةـ. قـالـ فـيـعـطـيـ كـمـ يـعـطـيـ؟ الـفـارـمـ قـدـرـ دـيـنـهـ - 01:10:30

واـضـحـ؟ لـوـ كـانـ دـيـنـهـ عـشـرـةـ مـلـيـونـ قـدـرـ الدـيـنـ. قـالـ فـيـعـطـيـ قـدـرـ دـيـنـهـ اـنـحـلـ وـعـجزـ عـنـ وـفـائـهـ. وـالـمـكـاتـبـ كـمـ يـعـطـيـ؟ قـدـرـ ماـ يـوـفـيـ عـزـرـ ماـ يـوـفـيـ بـهـ دـيـنـ الـكـتـابـ. قـالـواـ - 01:10:50

فيـ سـبـيلـ اللـهـ وـهـمـ الـغـزـاـ الـمـتـطـوعـونـ بـالـجـهـادـ. قـولـهـ الـمـتـطـوعـونـ بـالـجـهـادـ اـخـرـجـ مـنـ اـخـرـجـ الـجـنـوـدـ الرـسـمـيـنـ الـذـيـنـ يـأـخـذـونـ الـمـكـافـأـةـ كـلـ شـهـرـ. يـسـمـونـ عـنـ الـفـقـهـاءـ الـمـرـتـزـقـةـ تـامـ الـمـرـتـزـقـةـ. قـالـ هـمـ الـغـزـاـ الـمـتـطـوعـونـ بـالـجـهـادـ فـيـعـطـونـ وـلـوـ اـغـنـيـاءـ. كـمـ - 01:11:10

قـالـواـ يـعـطـونـ قـدـرـ حـاجـتـهـ وـحـاجـةـ مـنـ يـنـفـقـ عـلـيـهـمـ قـدـرـ ذـهـابـهـمـ لـلـجـهـادـ وـاـيـاـهـمـ. مـدـةـ ذـهـابـهـمـ وـاـيـاـهـمـ. نـقـولـ لـهـ كـمـ تـحـتـجـ؟ كـمـ حـاجـتـكـ؟ وـكـمـ حـاجـةـ اـسـرـتـكـ؟ مـدـةـ ذـهـابـكـ الـغـزوـ وـمـدـةـ عـوـدـتـهـ قـالـ كـذـاـ وـكـذـاـ نـعـطـيـهـ كـذـاـ وـكـذـاـ. وـاضـحـ؟ اـخـرـهمـ اـبـنـ السـبـيلـ.

قالـ - 01:11:40

وهم المسافرون. او المریدون للسفر المباح. اما مسافر بالفعل او يريد السفر. بشرط ان يكون السفر ماداً؟ مباحاً المحتاجون. واضح؟

اذا الشرط لاعطاء ابن السبيل اثنان. الشرط الاول ان يكون هنالك - 01:12:10

والشرط الثاني عدم المعصية. الحاجة وعدم المعصية. تمام؟ ولا يشترط ان يكون السفر طويلة بل يعطى سواء كان السفر طويلاً او

قصيراً. ولا يشترط ان يكون عاجزاً عن الكسب بل - 01:12:30

سواء كان كسوياً او غير كسوب. طيب في ان قيل لماذا لا يتطلب اذا كان كسوياً؟ نقول لأن حاجة السفر قد تكون مستعجلة قد يكون

حاجته للسفر مستعجلة. فلا وقت للتكتسب. واضح؟ قال رحمة الله تعالى وهم - 01:12:50

يسافرون او المریدون للسفر المباح المحتاجون فيعطون ما يوصلهم مقصدهم او اموالهم. يعني اذا كان لهم من في الطريق نعطيهم

من الزكاة ما يوصلهم الى مكان مال. هذا المراد. تمام؟ واذا كان سيسافر ويرجع - 01:13:10

يعطى من مال الزكاة ما يسافر به ويعود. ذهاباً واياباً. ومن هنا عندما سأله بعض مدراء المعاهد كيف يمكن ان نعطي الزكاة للطلاب؟

صور كثيرة اذا كان هذا قلبه فقيراً يمكن ان تعطيه لانه فقير. اذا كان مسكيناً يمكن تعطيه لانه مسكين. اذا كان غارماً عليه ديون. حتى

ولو كان - 01:13:30

الدراسة يمكن ان تسدديه من الزكوة. اذا كان هذا الطالب من منطقة يحتاج الى السفر. يعود الى اهله في الاجازة شهرین او ثلاثة.

فيتمكن ان تزوده من الزكوة ليعود الى اهله فإذا احتاج ان يعود الى المعهد الدراسة اعطيته ليعود لمعهد الدراسة. بهذه الاساليب -

01:14:00

يمكن ان الزكوة تساعد كثيراً من الطلاب. على دراستهم. وبهذه الاجابة نجيب على سؤال من يسأل هل طالب العلم يستحق الزكوة؟

نقول لا لا يستحق الزكوة. اي لا يستحق الزكوة بوصفه طالب علم - 01:14:30

لكن ان اتصف بصفاته بصفة من صفات الاستحقاق الثمانية المذكورة في الآية الكريمة في انه يستحق فإذا كان طالب العلم فقيراً او

كان مسكيناً او كان غارماً او كان ابن سبيل مثلاً فانه يستحق - 01:14:50

اما لانه طالب علم لا. لانك قد تجد طالب علم غني. وان كانوا قلة. واضح؟ فهو لاء لا يستحقون من الزكوة واضح؟ فالعلة في

استحقاقهم ليس انهم طلاب علم. واضح؟ والله اعلم. بقيت مسألة - 01:15:10

وهي قد تقدمت ان المكفي بنفقة قريب لا يجوز ان تدفع له الزكوة بوصف الفقر والمسكنة. لكن يجوز ان تدفع له الزكوة بوصف اخر.

كوصف آآكوصفي كونه غارماً او كونه غازياً مثلاً. فمثلاً الرجل الرجل - 01:15:30

اذا كان عنده زكوة واراد ان يعطي الزكوة لزوجته لفقره او مسكنته نقول لا لا يجوز لا يصح العادات المالية الاصل انها لا تتدخل.

الاصل ان العادات المالية لا تتدخل. واضح - 01:16:00

وانما قلت الاصل لانه في صور او سور او صورتين او ثلاث استثنى. طيب الاصل في العادات المالية عدم التداخل ونقول له ليس

لک ان تعطيه الزكوة لزوجتك. لكن قال زوجتي غارمة. اه لا بأس. تعطيها - 01:16:20

لان دفع الدين عنها ليس واجباً عليك. قضاء دينها ليس واجباً عليه. فيجوز ان تقضي دين زوجتك ما لي الزكوة. قال ابني غاز نقول لك

ان تعطيه من الزكوة. واضح؟ لان الغاري - 01:16:40

له ان يأخذ من الزكوة ولو كان غنياً. فهمنا؟ هذا اه مثال. اذا بارك الله هذا ما يتعلق بالزكوة والحمد لله رب العالمين. اننا ختمنا كتاب

الزكوة. قال رحمة الله تعالى الصوم - 01:17:00

في الدرس القادم. نكتفي بهذا القدر. والله اعلم. وصلي اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وآل واصح به اجمعين. والسلام عليكم

ورحمة الله وبركاته. اظن لا يوجد السؤال الدرس واضح جداً - 01:17:20

صح؟ في بعض الاسئلة بعض الاسئلة اقلها سؤال واكثرها علمه عند ربى نعم تفضل. نعم. في بصرف الزكوة يعني. اه في السبورة

نعم. اه الزكوة اذا فرقها المالك وانحصر المستحقون ووفى بهم السرعة ثلاثة. نعم - 01:17:40

نعم اذا المهم اذا فرقها المالك. نعم. ثم كيف اذا تعارض هذه السورة يا شيخ انا آآ مثلاً واحد المالك لديه فقط يعطي كفاية العمر. مثلاً

اربع مليون روبيح مثلا. نعم. هذا يكفي لكافية واحد مثلا. هم. نعم. كيف اذا تعارض كيف اين اين ايهمما نقدم؟ اين لا يوفي بهم المال.
نعم اذا كان هكذا لا يوفي من المال. فيعطيه واحد. فيعطي لواحد. نعم. اذا يقدم نعم. كفية - 01:18:40
الامر. نعم. السؤال الثاني اه المساجد عندنا اه لها اموال. هم. اموال المسجد اي تاخد من صندوق هكذا. مم. ثم هل يجوز صرفها
للمسارف الزكاة؟ اي هذه الاموال. الامر مستجيب - 01:19:00

ما صفة؟ الاموال هذه الصدقات التي تجمع في المساجد؟ نعم. الغالب ان الناس يتصدقون بها ليكون نفعها للمسجد. صح. فاذا كان
القرينة تدل على ذلك فانها تصرف في صالح المسجد فقط. لا تصرف في غيره. اذا لا يجوز مثلا اذا كانت القرينة في العرف هكذا -
01:19:20

ان هذا الصندوق الذي يكون في المسجد تجمع فيه المال لمصالح المسجد. اذا كان المتعارف عليه هذا انها تصرف في صالح المسجد
فقط. اما اذا كنا نكتب فوق الصندوق هذا صندوق لصرفه على الايتام. لصرفه - 01:19:40
على المساكين في الحي ايتام الحي حينئذ نصرفها في المكان الذي خصصت له هذا المقصود. ضابط نفعها تعود الى مثلا للمسجد
مدرسة مثلا. نعم. او ماذا كتاب هكذا؟ نعم. هل يجوز الصرف؟ نعم هذا - 01:20:00

يتابع مصالح المسجد. جزاكم الله خير. واياكم والله يحفظكم. خلاص؟ نعم احسن الله اليكم سؤال الاول لدى سؤال شيخنا اكرمكم الله
امرأة آآ امرأة بنت عشرين لها كسب وهي لم تتزوج - 01:20:20
واسر واجب زكاة الفطر عليها ام على والدها؟ هل هناك ضابط لاقل مال يعطى للمستحقين؟ اولا السؤال الاول اول نفقتها واجبة على
والديها ما لم تتزوج. فهو يسأل عن ابنة عن بنت عمرها عشرون سنة ولم تتزوج - 01:21:00
كده صح؟ تتكسر نفقتها عليها. واذا كانت لا تتكتسب على والدها وفي حالة ان نفقتها عليها تخرج زكاة نفسها. وفي
حالة ان نفقتها على والدها يخرج الزكاة - 01:21:20

عنها. نعم. هل هناك ضابط اه لاقل مال يعطى للمستحقين. مستحقين قد ذكرنا الظابط في الدرس الدرس كله بيان للضوابط. قلنا ان
الفقير والمسكين يعطى كافية العمر. وان العامل عليها يعطى - 01:21:40
اجرة مثل وان الغارم والمكاتب يعطى ما يوفي الدين. وان ابن السبيل يعطى ما فيه ذهابا واياها ان كان راجع. وان المؤلفة قلوبهم
يعطون ما يراه الامام. وان المجاهدين في سبيل - 01:22:00

يعطون مقدار حاجتهم مدة ذهابهم للغزو وعودتهم وحاجة من ينفقون عليهم. نعم هذا صابر. السؤال الثاني عندي سؤال شيخنا هنا
من يوسع في تصرف في الزكاة هم يأخذون هم يأخذون من اموال زكاة الفطر لمصلحة المسجد لأنها دخلت في - 01:22:20
باسم سبيل الله هل في هذا قول من من المذهب؟ لا اعلم الله اعلم في المذهب لا اعلم اما في اقوال خارج المذهب نعم لكن في
المذهب الاعلى. نعم بعض المعاصرین قال بهذا. وفي اقوال حتى لبعض المتقدمين اخذوا بها اتفاق - 01:22:50
الزكاة في المصالح يعني هناك ما يستأنس الامام احمد ادخل في قوله عز وجل في سبيل الله الحج. لمن لم يحج مثلا عرفت لكن
بالنسبة للشافعية ما قرر في الدرس فقط هذا الذي يعلمه. نعم. نعم - 01:23:10

السؤال الثالث آآ شيخنا احسن الله اليكم. سؤال في عروض التجارة. ما المراد آآ بسعر الوجود لا بسعر الشراء بسعر الشراء. بسعر
الشراء. لا تقوم عروض التجارة اي بالسعر الذي - 01:23:30

يقضي وانما تقوم بسعرها يوم وجوب الزكاة فيها. نعم. وهل النقود السائرة تشمل الارباح كذلك؟ نعم النقود السائدة تشمل
الارباح وتشمل ما معه من من نقود اخرى تضام. نعم - 01:23:50

اما هو متعدد في الجنس. فلو كانت عروض التجارة بالذهب اشتريت بالذهب وعنهذه ذهب اخر في البيت دنانير يضم بعضه الى
بعض. نعم. خلاص انتهت الاسئلة. اه اشعر اننا - 01:24:10

لما دخلنا هناك الى المعاملات ستقفل الاسئلة. الله يحفظكم. جزاكم الله خيرا الدرس القادم في الصيام سهل. بعده في الحج سهل.

في البيع اسهل منه. سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله - 01:24:30

الا انت استغفرك واتوب اليك - 01:24:50